مستقرا في الذمه واتفاق ما في ذمة الحميل
والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتا
جيل وتبرا بها ذمة المحيل فصل ويصح الضمان
للديون المستقرة في الذمه اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمو
عنه اذا كان الضمان على دينا واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا
باذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا لم يجب الاد
رك المبيع فصل والكفالة في البدن جايزه
اذا كان المكفول به حق لادمي فصل
والشركة جنس شرايطها ان يكون على ناض من
الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع
وان يخلطا المالين وان يأذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف مطلقا وان يكون الربح
والخسران على قدر المالين ولكل واحد
منهما فسخها متى شا ومتى مات احدهما بطلت
فصل وكلما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل او يتوكل فيه والو
كالة عقد جايز ولكل واحد منهما فسخها
متى شا وتنفسخ بموت احدهما

المتعاقدين والوكيل امين فيما يقبضه وفيما
يتصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع
ويشترى الا بثلثة شرايط بثمن المثل نقدا من
نقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر
على موكله الا باذنه فصل والقربه ضربان حق
لله وحق لادمي فاما حق الادمي فلا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الله يصح الرجوع
فيه عن الاقرار وتقتصر صحة الاقرار الى ثلثة
شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان عالما
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا اقر
بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحه وا
سوا فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقا
عينه صح اعارته اذا كانت منافعه اثارا
ويجوز العاريه مطلقة ومقيده وهي مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها فصل ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده وارش نقصه واجرة مثله
فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل ما كانت من يوم الغصب